النافع في الفروع/لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت(٥٥٦هـ)
دراسة وتحقيق

م. م. محمد عويد جبر/ كلية التربية/قسم علوم القرآن

المقدمة

أحمد الله حمد الشاكرين ، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحابته ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدين . وبعد :

فإن الله تعالى قد تكفّل بحفظ دينه بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ ﴾ ، فتناوله الأئمة الأعلام بالدراسة والتأليف ، ثم تنوعت عنه علوم كثيرة تصب في نهاية المطاف في خدمة هذا الكتاب الجليل ، وقد وصل إلينا هذا العلم عن طريق أولئك الرجال الأفذاذ جيلاً بعد جيل .

ولا يخفى علينا أن تلك المؤلَّفات قد حظيت بعناية فائقة من الدارسين المتقدمين والمتأخرين لعلمهم بفضل العلم والتعلم عند الله تعالى ؛ ولكن بالمقابل فإن مؤلفات كثيرة ما زالت تنتظر فرجها لرؤية إطلالة الصباح ، وإن من رحمة الله تعالى أن يحظى أحد منا بشرف خدمة كتب العلم المتنوعة . إذ تناولتُ في تحقيقي لهذه الوريقات كتاب (النافع في الفروع) ، وهو مؤلَّف في الفقه الحنفي للعالم الجليل أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي .

ومن الجدير بالذكر أن أطروحتي للدكتوراه كانت (كتاب النافع في الفروع) دراسة وتحقيق ، ولسعة الموضوع فقد اقتصرت على تناول الكتب المحصورة بين كتاب الطهارة وكتاب السير ، ثم أتممت ما تبقى منها في هذا البحث الذي يبدأ بكتاب الأيمان وينتهي بكتاب أدب القاضي .

ولا يفوتني أن أذكر المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ، إذ كان على النحو الآتي :

١. قمت بنسخ المخطوط متبعاً في ذلك قواعد الخط القياسي المتعارف عليها .
٢. مقابلة النص على كتاب متن القدوري ؛ لكون التحقيق قد جرى على نسخة واحدة فريدة ، وهو في تأليفه قريب من متن القدوري .
٣. ضبط النصوص المشكلة .
٤. إحالة أكثر النصوص إلى مظانها .
٥. التعريف بالمصطلحات والأعلام والأماكن وغيرها .
٦. إضافة بعض الكلمات التي يستقيم معها النص .
٧. استعمال علامات الترقيم لضبط النص .
٨. وضعت الكلام الساقط من المخطوط بين قوسين معقوفين ، ثم أشرت إليه . وفي الختام أسأل الله العظيم هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعنا بما علّمنا إنه سميع مجيب .

اسمه ولقبه وكنيته ونسبه :

هو محمد بن يوسف بن علي بن محمد ناصر الدين أبو القاسم المدني العلوي السمرقندي [١] الحنفي [٢] .

ولادته ووفاته :

بعد مراجعة الكثير من كتب التراجم والفهارس تبيّن أنها صنت علينا في تحديد سنة ولادته ، أما سنة وفاته فقد دبّ فيها خلاف ، فمنهم يقول : إنه توفي سنة (٥٥٦هـ)[٣] ، ومنهم من يقول : إنه توفي سنة (٦٥٦هـ)[٤] ، والذي يبدو لي رجحانه من خلال متابعة المظان أن وفاته سنة (٥٥٦هـ) ؛ لأنه ثبت في سنة (٥٤٩هـ) قد انتهى من إملاء كتابه الملتقط في الفتاوى [٥] .

مكانته العلمية وأهم مؤلفاته :

يعد العالم محمد بن يوسف السمرقندي أحد أعلام القرن السادس الهجري ، فهو عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ ، وكان شديد الانتقاد للحكام والعلماء ، ألّف الكثير من الكتب في شتى العلوم منها : الملتقط في الفتاوى ، وخلاصة المفتي ، وكتاب الأحقاف ، ومصابيح السبل ، ورياض الأخلاق ، وفتح الغلق في التوحيد ، ومآل الفتاوى ، والمنثور في الفروع ، والنافع في الفروع الذي نحن في صدد تحقيقه [٦].

النص المحقق

كتاب الأَيْمَان [٧]

الأيمان على ثلاثة أضرُبٍ : يمين غموس ، ويمين منعقدة ، [ويمين] [٨] لغو .

والغموس : هي الحِلْف على أمرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه [٩] ، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار .

واليمين المنعقدة : هي أن يحلف على أمرٍ في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله [١٠] ، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة .

ويمين اللغو : أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن انه كما قال والأمر بخلافه [١١] . فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها [١٢] .

والقاصد في اليمين والمكره [١٣] والناسي سواء ، ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء

واليمين بالله تعالى أو باسمٍ من أسمائه نحو : الرحمن الرحيم أو بصفةٍ من صفات الذات كعزة الله وجلاله وكبريائه إلا قوله : وحلم الله فإنه لا يكون يميناً . وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفاً [١٤] . ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي عليه الصلاة والسلام والقرآن والكعبة .

والحلف بحروف القسم ، وحروف القسم ثلاثة وهي : الواو كقوله : واللهِ ، والباء كقوله : باللهِ ، والتاء كقوله: تاللهِ ، وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله: اللهِ لا أفعل كذا [١٥] . قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال: وحقّ اللهِ فليس بحالفٍ ، وإذا قال : أُقْسِمُ أو أُقْسِمُ باللهِ أو قال : أحلفُ أو أحلفُ باللهِ أو أشهدُ أو أشهدُ باللهِ فهو حالفٌ ، وكذلك قوله : وعهدِ اللهِ وميثاقِهِ وعليَّ نَذْرٌ أو

نَذْرٌ للهِ ، كل ذلك يمين . وكذلك إن قال : [إن][16] فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني / ٧٦ أ / أو كافر أو بريء من الإسلام إن فعل كذا فهو يمين . فإن قال : فعليَّ غضبُ اللهِ أو سخطُهُ أو أنا زانٍ أو شاربُ خمرٍ أو آكلُ ربًى فليس بحالف [17] .

وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظِّهَار [18] ، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد ، وأدناه ما تجوز فيه الصلاة . وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظِّهَار . وإن لم يقدر على أحد من هذه الثلاثة الأشياء صام ثلاثة أيامٍ متتابعات ، وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجز . ومن حلف بمعصيةٍ مثل أن لا يصلي أو لا يكلّم أباه أو ليقتُلَنَّ فلاناً فينبغي أن يحنِّث [19] نفسه ويكفِّر عن يمينه . وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد الإسلام فلا كفارة عليه . ومن حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محرّماً وعليه إن استباحه كفارة يمين ، فإن قال : كل حلال عليَّ حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك [20] . ومن نَذَرَ نَذْراً مطلقاً فعليه الوفاء به ، فإن علّق نَذْرَهُ بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ، وروي أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال : إذا قال إن فعلتُ كذا فعليّ حجٌّ أو صوم سنةٍ أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد [21] رحمه الله [22] .

ومن حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة [23] أو الكنيسة [24] لم يحنث . ومن حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث ، وإذا قرأ في غير الصلاة حنث . ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنَزعه في الحال لم يحنث . وكذلك إذا حلف لا يركب [دابّته] [25] هذه وهو راكبها فنَزل من ساعته لم يحنث ، وإن مكث ساعة حنث . ومن حلف لم يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالمكث حتى يخرج ثم يدخل . ومن حلف لا يدخل داراً ودخل داراً خراباً لم يحنث . ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث . ومن حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم فدخله لم يحنث .

ومن حلف لا يكلّم زوجة فلان / ٧٦ ب / فطلّقها فلانٌ ثم كلّمها حنث . ومن حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث . ومن حلف لا يكلم صاحب هذا الطَّيْلسان [26] فباعه ثم كلمه حنث . وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخاً حنث أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث ، ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ، ومن حلف لا يأكل من هذا البُسر [27] فصار رطباً [28] فأكله لم يحنث . ومن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث . ومن حلف لا يأكله رطباً فأكل بسراً مدنياً حنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [29] . ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث . ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناءٍ لم يحنث حتى يكرع [30] فيها كرعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله . ومن حلف لا يشرب من ماء دجلةَ فشرب منها بإناءٍ حنث . ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما [31] : يحنث . ومن حلف لا يأكل من هذا الدقيق وأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لا يحنث .

ومن حلف لا يكلّم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع إلا انه نائم حنث . ومن حلف لا يكلم فلاناً إلا بإذنه فأَذِنَ له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث . وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل واحدٍ دخل البلد فهو على حال ولايته خاصةً . ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث . ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها [٣٢] حنث ، وإن وقف في طاق الباب بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً لم يحنث . ومن حلف لا يأكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر . ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم . ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر . ومن حلف لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً ، فإن أكل خبز [٣٣] القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث / ٧٧ أ / .

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر [٣٤] فوكّل من فعل ذلك لم يحنث . ومن حلف لا يتزوج [٣٥] أو لا يطلق [٣٦] أو لا يعتق فوكّل بذلك حنث . ومن حلف لا يجلس على سريرٍ فجلس على سرير فوقه بساطٌ حنث ، وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث . ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث [٣٧] . ومن حلف لا ينام على فراشٍ فنام عليه وفوقه قِرَام [٣٨] . حنث وإن جعل فوقه فراشاً آخر لم يحنث .

ومن حلف بيمين فقال : إن شاء الله متصلاً به فلا حنث عليه ، ومن حلف ليأتيه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة [٣٩] . ومن حلف لا يكلّم فلاناً حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهذا على ستة أشهر وكذلك الدهر عندهما ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعلم الدهر [٤٠] . ومن حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام . ومن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : الأيام الأسبوع . ومن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال : اثنا عشر شهراً [٤١] .

ومن حلف لا يفعل كذا تركه أبداً ، ومن [حلف] [٤٢] ليفعلَنَّ كذا ففعله مرة واحدة برّ في يمينه . ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ، ولابدّ من إذنه في كل الخروج ، وإن قال : إلا أن آذن لكِ فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث .

ومن حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر . ومن حلف لَيَقْضِيَنَّ فلاناً دَيْنَهُ إلى قريب فهو ما دون الشهر ، وإن قال إلى بعيدٍ فهو أكثر من [شهر] [٤٣] .

ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها [٤٤] أهله ومتاعه حنث [٤٥] . ومن حلف لَيَصْعَدَنَّ السماء أو لَيَقْلِبَنَّ هذا الحجر ذَهَباً انعقدت يمينه وحنث عقبيها . ومن حلف لَيَقْضِيَنَّ فلاناً دَيْنَهُ اليوم فقضاه ثم وجد /٧٧/ فلانٌ بعضَها زيوفاً [٤٦] أو نبهرجة [٤٧] أو مستحقة لم يحنث الحالفُ ، وإن وجدها رصاصا أو ستوق [٤٨] حنث . ومن حلف لا يقبض دَيْنَهُ درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً . فإن قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل

بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزءٍ من أجزاء حياته .

كتاب الدَّعْوى [٤٩]

الْمُدَّعِي : من لا يُجْبَرُ على الخصومة إذا تركها [٥٠] . والْمُدَّعَى عليه : مَنْ يُجْبَرُ على الخصومة [٥١] . ولا تُقْبَل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره ، فإن كان عيناً في يد الْمُدَّعَى عليه كلّف إحضارها ليشير إليها بالدعوى ، ن تكن حاضرة ذكر قيمتها ، وإن ادَّعَى عقاراً أشار حدوده وذكر أنه في يد الْمُدَّعَى عليه وأنه يطالبه فإن حقاً في الذمة ذكر جنسه وقدره ، وأنه يطالبه به ، فإذا صحّت الدعوى يسأل القاضي الْمُدَّعَى عليه عنها ، فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سئل المدعي البينة ، فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب اليمين خصمه استحلف عليه . وإن قال : لي بينة حاضرةٌ وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف [٥٢] : يُسْتَحْلَفُ [٥٣] ولا يرد اليمين على المدَّعِي . ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق [٥٤] ، وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول [٥٥] ولزمه ما ادعى عليه ، وينبغي للقاضي أن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حلفت وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه ، فإذا كرر العَرْضَ عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

فإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده بالنكاح والرجعة [٥٦] والفيء [٥٧] في الإيلاء [٥٨] والاستيلاد [٥٩] والرق [٦٠] والولاء [٦١] والحدود [٦٢] ، وعندهما : يُسْتَحْلَفُ في ذلك كله إلا في الحدود واللِّعَان [٦٣] . وإذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالثٍ كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما / ٧٨ أ / . فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينةً لم يُقضَ بواحدٍ من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما . ولو ادعى اثنان كل أحد منهما اشترى منه هذا العبد وأقاما بينةً فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه وإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما : لا اختار [٦٤] ، لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو للأول منهما وإن لم يذكرا تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أَوْلَى [به] [٦٥] . وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضاً وأقاما بينةً ولا تاريخ معهما فالشراء أَوْلَى . وإذا ادعى أحدهما الشراء وادعت المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء إلا عند محمد فإنه يقضى للرجل . وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً فالرهن [٦٦] أَوْلَى ، وإن أقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأَبْعَد أَوْلَى [٦٧] .

وإن ادعى اثنان شيئاً في يد ثالثٍ وأرخا فالأبعد أولى . وإن ادعيا الشراء من واحدٍ وأقاما البينة على التاريخين فالأول أَوْلَى ، وإن أقام كل واحد منهما بينةً على الشراء من الآخر وذكرا تاريخاً فهما سواءٌ ، ولو وقت إحدى البينتين ولم يوقت الأخرى فهما سواء . وإن أقام الخارج البينة على ملكٍ مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملكٍ أقدم منه تاريخاً كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحدٍ منهما بينةً بالنتاج فصاحب اليد أولى ، وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل شيء في ملك لا يتكرر فهو كذلك . وإن أقام الخارج بينةً على الملك وأقام صاحب اليد

بينةً على الشراء منه كان أوْلَى ، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترتِ البينتان [٦٨] إلا عند محمد فإنه يقضي للخارج .

وإن أقام أحد الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ والآخر أربعة فهما سواءٌ . ومن ادعى قصاصاً [٦٩] على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين /٧٨ ب/ فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وعندهما يلزمه الأرش [٧٠] فيهما جميعاً . وإذا قال المدّعِي : لي بينةٌ ظاهرةٌ ، قيل لخصمه : أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيامٍ فإن فعل فيها وإلا أُمِر بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي . وإن قال الْمُدَّعَى عليه : هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبه منه وأقام بينةً على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعِي . وإن قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصمٌ . وإن قال المدعِي : سرق مني وأقام البينة عليه ، وقال صاحب اليد : أودعنيه فلانٌ وأقام بينةً لم تدفع الخصومة ، وإن قال المدعِي : ابتعته من فلانٍ وقال صاحبه : أودعنيه ذلك فلان سقطت الخصومة بغير بينةٍ .

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعنات ، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسي بالله الذي خلق النار ، ولا يحلفون في بيوت عبادتهم . ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بالزمان ولا بالمكان . ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألفٍ فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع [٧١] قائم فيه ، ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف بالغصب بالله ما يستحق عليك ردّه ولا يستحلف بالله ما غصبت [٧٢] ، وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها .

وإذا كانت دارٌ في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعاً والآخر نصفها وأقاما البينة فإن لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : هي بينهما أثلاثاً ، وإن كانت في يديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء [٧٣] .

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما / ٧٩ أ / بينةً أنها نتجت عنده وذكرا تاريخاً وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أَوْلَى به ، وإن أشكل ذلك كانت بينهما . وإذا تنازعا في دابةٍ أحدهما راكب والآخر متعلقٌ بلجامها ، فالراكب أَوْلَى . وكذلك إذا تنازعا في بعيرٍ وعليه حمل لأحدهما والآخر كوزٌ معلق ، فصاحب الحمل أَوْلَى واذا تنازعا قميصاً وأحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أوْلَى .

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمناً وادعى البائع أكثر واعترف البائع بقدر المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها ؛ لأن البينة أقوى وإن أقام كل واحدٍ منهما البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى فإن لم يكن لهما بينةٌ قيل للمشتري : إما أن ترى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا العقد ، وقيل للبائع : إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحدٍ منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين

المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما على اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله وجعل القول قول المشتري ، وعند محمدٍ : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك فإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك ، وقال أبو يوسف : يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد [٧٤].

وإذا اختلف الزوجان في الْمَهْر [٧٥] فادعى الزوج أنه تزوجها بألفٍ وقالت المرأة تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان مهرُ مثلها / ٧٩ ب / مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج. وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعت المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل [٧٦] .

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ، وإذا اختلفا بعد الاستيفاء له لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع اليمين . وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ الإجارة فيما بقى وكان القول في الماضي قول المستأجر .

وإن اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله والقول قول المكاتب مع يمينه ، وعندهما : يتحالفان وتفسخ الكتابة [٧٧] .

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل . وإن مات أحدهما أو اختلف أحد ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما ، وقالٍ أبو يوسف : يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج [٧٨] . وإذا باع الرجل جارية حاملا فجاءت بولدٍ فادعاه البائع ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولدٍ لهِ ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن [٧٩] . فإن ادعى المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أَوْلى . فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري ، فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر [لم يثبت الاستيلاد في الأم ، وإن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت] [٨٠] النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمهِ الله ، وعندهما : يرد حصة الولد دون الأم [٨١] . ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما جميعا منه .

كتاب الشَّهَادَة [٨٢]

الشهادة فرض يلزم الشهود الأداء ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي [٨٣] . والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل / ٨٠ أ / إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة [٨٤] فيقول : أخذ المال ولا يقول : سرقه .

والشهادة على مراتب منها :

الشهادة في الزنا [٨٥] يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة رجلين ولا يُقبل فيها شهادة النساء .

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ، فيقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك الحقوق يقبل فيها شهادة الرجلين أو رجل وامرأتان سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والخلع [٨٦] والطلاق والوكالة [٨٧] والوصية [٨٨] .

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء وهي في موضعٍ لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأةٍ [واحدة][٨٩] ولابد في ذلك كله من العدالة . ولفظ الشهادة أشهد بالله فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال : أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود ، فإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم في ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : فلابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية [٩٠] .

وما يتحمله الشاهد على ضربين :

أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم ، وإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه يقول أشهد انه باع ولا يقول أشهدني .

والثاني : ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيءٍ لم يجز أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليها ، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد إلا أن يشهده . ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله .

ولا تُقْبَلُ شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا المكاتب ولا شهادة المولى لعبده / ٨٠ ب / ولا مكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ، وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه [٩١] ولا تقبل شهادة المخنَّث [٩٢] ولا النائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني بالناس ولا من يأت باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير إزارٍ ولا من يأكل الربا أو يقامر بالنرد [٩٣] والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستقبحة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف . وتقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية [٩٤] وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت ملتهم ولا تقبل شهادة الحربي [٩٥] على الذمي [٩٦] .

وإن كان [٩٧] الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألَمّ بمعصية وتقبل شهادة الأقلف [٩٨] ، والخصي [٩٩] ، وولد الزنا ، وشهادة الخنثى جائزة . وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله ، فإن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألفين لم تقبل عند أبي حنيفة ، وعندهما : تقبل على الألف . وإن شهد أحدهما بألفٍ والآخر بألفٍ وخمسمائة قبلت شهادتهما بالألف [١٠٠] ، وإن كان المدعي يدعي بألفٍ وخمسمائة وإذا شهدا بألف وقال أحدهما : قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألفٍ ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه الآخر ، وينبغي للشاهد إذا علم بذلك أن لا يشهد بألفٍ حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة درهمٍ .

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتِلَ يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قُتِلَ يوم النحر بالكوفة [١٠١] واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين ، فإن سبقت إحداهما على الأخرى وقضي بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ، ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ما لم يتحقق عنده ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد /٨١ أ/ بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه في هذه الأشياء يسعه أن يشهد إذا اخبره من يثق به .

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حقٍ لا يسقط بالشبهة فلا تقبل في الحدود والقصاص [١٠٢] . وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين إذا شهد كل واحدٍ منهما من لسان كل واحدٍ منهما . ولا تقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ . وصفة الأشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : اشهد على شهادتي أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأَشْهَدني على نفسه وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ، ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا ، فقال لي : اشهد على شهادتي بذلك . ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي ، فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز ، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ، وينظر القاضي في حالهم ولو أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ، وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشهادة الزور: يشهره في السوق ويعرّف حاله ولا أعزره ، وعندهما: يوجعه ضرباً ويحبسه[١٠٣].

كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل حكم الحاكم بها سقطت ، وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ، ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم . وإذا شهد شاهدان بمالٍ فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه ، وإن رجع أحدهما ضمن النصف ، وإن شهدَ بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه وإن رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجلٌ وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق /٨١ ب/ وإذا شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمانٍ منهن فلا ضمان عليهن ، وإن رجعت أخرى كان على الراجعات ربع الحق . فإن رجع الرجل والنِساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : على الرجل النصف وعلى النسوة النصف [١٠٤] .

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأةٍ بمقدار مهر مثلها فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ورجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان . وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً . وإن شهدا على رجل انه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وإن شهدا بقصاصٍ ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما [١٠٥] .

وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا . وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشَهِّد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كَذَبَ شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك وإذا شهد أربعةٌ بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا ، وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا فاذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا عن شهادتهم فالضمان على شهود اليمين خاصة [١٠٦] .

كتاب أدب القاضي [١٠٧]

لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ، ويكون من أهل الاجتهاد ، ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه من الحيف فيه ، ولا ينبغي أن يطلب ولاية القضاء ولا يسألها [١٠٨] ، ومن قُلِّدَ القضاء يسلم إليه / ٨٢ أ / ديوان القاضي الذي كان قبله إليه وينظر في حال المحبوسين ، فمن اعترف بحقّ ألزمه إياه ، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه حتى يقيم البينة ، فإن لم تقم له بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد .

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوةً إلا أن تكون عامةً ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سَوَّى بينهما في الجلوس والإقبال ولا يسارَّ أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة [١٠٩] ، فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع الحق إليه ، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقدٍ كالمهر والكفالة ، ولا يحبسه فيما سوى ذلك كضمان المغصوب وضمان الإعتاق وأرش الجنايات إذا قال إني فقير لم يحبسه إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خَلَّى سبيله ، ولا يحول بينه وبين غرمائه . ويحبس الرجل في نفقة زوجته ، ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ، ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص .

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده شاهدان فإن شهدوا على خصمٍ حاضرٍ حكم بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكمَ بها المكتوب إليه . ولا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه [بحضرتهم] [١١٠] ويسلمه /٨٢ ب/ إليهم ، فإذا وصل إلى القاضي لم يفله إلا بحضرة الخصم ، وإذا سلّمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، وإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي وسلّمه علينا في مجلس حكمه وقرأه إلينا وختمه ثم فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه . ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص [١١١] .

وليس للقاضي أن يستخلف في القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة [١١٢] أو الإجماع [١١٣] أو يكون قولاً لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه [١١٤] . وإذا حكم رجلان رجلاً يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ، إذا كان بصفة الحاكم . ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحدٍ من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما ، فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى قاضٍ فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله . ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ، وإن حكما في دمٍ خطأٍ فقضى الحاكم بالدية [١١٥] على العاقلة [١١٦] لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطلٌ .

. الهوامش .

(١) سمرقند : هي مدينة تقع بما وراء النهر ، وموقعها اليوم في جمهورية أوزبكستان ، ومن علمائها أبو الليث السمرقندي وغيره ،وكذلك لعلمائها فتاوى خاصة ، فتحت عنوة سنة (٨٧هـ) . ينظر : معجم البلدان ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر : معجم المؤلفين ١٢٦/٨ ، هدية العارفين ٩٤/٦ ، الأعلام ٢٢/٨ .

(٣) ينظر : طبقات الحنفية للقرشي ١٤٧/١ ، كشف الظنون ١٨١٣/٢ .

(٤) ينظر : الفوائد البهية ص٢١٩ ،كشف الظنون ١٩٢١/٢ .

(٥) ينظر : معجم المؤلفين ١٢٦/٨ .

(٦) ينظر : هدية العارفين ٩٤/٦ ، الفوائد البهية ص٢١٩ .

(٧) الأيمان في اللغة : جمع يمين وتعني القوة . وفي الاصطلاح : هو عقد قوّي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . ينظر : لسان العرب ٤٦٢/١٣ مادة (يمن) ، واللباب في شرح الكتاب ٣/٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، وما أُثبت هو الصواب .

(٩) ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٤ .

(١٠) ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٤ .

(١١) ينظر : المصدر السابق ص ١٤٢.

(١٢) ينظر : عيون المسائل ١٧٠/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤١٠/٢ .

(١٣) الإكراه لغة : الإرغام والقهر .
وفي الاصطلاح : حمل إنسان على فعل أو امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق . ينظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٨٥ .

(١٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٤١١/٢ .

(١٥) ينظر : الغرة الخفية شرح الدرة الألفية لابن الخباز ١٩٥/١ ، والجنى الداني في حروف المعاني ص١٨٠ ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٤٣/١ ، وشرح الشذرة الذهبية المسمى بـ(الفضة المضية) في علم العربية ص٢٠٣-٢٠٥ رسالة ماجستير في اللغة العربية كلية التربية / جامعة الأنبار .

(١٦) زيادة من متن الدوري ص١٠١ .

(١٧) ينظر : تحفة الفقهاء ٤١٨/٢ .

(١٨) الظِّهَار لغة : بكسر الظاء من الظهر ، وهو خلف البطن .
وفي الشرع : هو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنتِ عليَّ كظهر أُمّي. ينظر: لسان العرب ٥٢٨/٤ مادة (ظهر) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٦-٢٩٧ .

(١٩) الحِنْث في اليمن : نقضها والنكث فيها ، وهو بكسر الحاء مصدر حنث. ينظر: لسان العرب ١٣٨/٢ مادة (حنث) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٧ .

(٢٠) ينظر : متن القدوري ص١٠١ .

(٢١) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة (١٢٣ هـ(وتوفي ببغداد سنة (١٧٩ هـ) ، من تصانيفه : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير وغيرها . ينظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وتاج التراجم ص٥٤ ، والفوائد البهية ص١٣٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .
(٢٢) ينظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي ١١٥/١ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٦٧/٢ .
(٢٣) البِيعة : بكسر الباء هو بيت عبادة اليهود والنصارى ، جمعه بِيَعٌ . ينظر : لسان العرب ٢٦/٨ مادة (بيع) ، ومعجم لغة الفقهاء ص١١٥ .
(٢٤) الكَنِيسة : بفتح فكسر معبد اليهود أو النصارى أو الكفار عامة ، وجمعه كنائس . ينظر : لسان العرب ١٩٩/٦ مادة (كنس) ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥ .
(٢٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، وما أُثبت هو الصواب .
(٢٦) الطَّيْلَسَان مثلث اللام ضرب من الأكسية ، فارسي معرّب ، والجمع طيالِس وطيالسة . ينظر : لسان العرب ٦٢٥/٥ مادة (طلس) .
(٢٧) البُسْر : هو الغض من كل شيء ، وهو التمر قبل إرطابه ، والواحدة : بسرة ، والجمع : بسار وبسر . ينظر : لسان العرب ٥٨/٤ مادة (بسر) ، وطلبة الطلبة ص١٥٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص١٠٧ .
(٢٨) الرُّطَب : هو نضيج البسر قبل أن يتمر،واحدته:رطبة . ينظر: لسان العرب ٤٢٠/١ مادة (رطب) .
(٢٩) ينظر : متن القدوري ص١٠٢ ، والمبسوط للسرخسي ١٨٨/٨ .
(٣٠) الكَرْع : بفتح فسكون مصدر كَرَع ؛ شرب من موضعه بفيه من غير إناء ولا بكف . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٨٠ .
(٣١) ينظر : المبسوط للشيباني ٣١٩/٣ ، والمبسوط للسرخسي ١٨٧/٨ .
(٣٢) الدِّهْلِيز : بكسر الدال فارسي معرّب وهو الممر الطويل الضيق ما بين الباب والدار ، والجمع دهاليز . ينظر : لسان العرب ٢٣٦/٣ مادة (دهلز) .
(٣٣) في الأصل : ((أكله خبزاً)) ، وما أثبت من متن القدوري ص١٠٢ .
(٣٤) الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٢ .
(٣٥) الزواج في اللغة : الاقتران .
وفي الشرع : هو عقد بين الرجل والمرأة يحل بموجبه استمتاع كل واحد منهما بالآخر . ينظر : لسان العرب ٤٣٠/٤ مادة (زوج) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٣٤ .
(٣٦) الطلاق في اللغة : بفتح الطاء هو إزالة القيد والتخلية . وفي الشرع : إزالة ملك النكاح . ينظر : لسان العرب ٢٢٧/١٠ مادة (طلق) ، والتعريفات للجرجاني ص٨٠ .
(٣٧) ينظر : فتاوى السغدي ٤٠٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٤٤٨/٢ .
(٣٨) القِرام : الستر الرقيق ، وقيل : ثوب من صوف غليظ يفرش على الهودج . ينظر : لسان العرب ٣٣٣/٧ مادة (قرم) .
(٣٩) ينظر : متن القدوري ص١٠٢ ، والجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٢١٤ .
(٤٠) ينظر : الجامع الكبير ص٦٠ ، وتحفة الفقهاء ٤٥٣/٢ .
(٤١) ينظر : الجامع الكبير ص ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ٤٥٣/٢ .
(٤٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط ، وما أثبت من متن القدوري ص١٠٣ .
(٤٣) ما بين العقوفتين ساقطة من المخطوط ، وما أثبت هو الصواب .
(٤٤) في الأصل : ((منها)) ، وما أثبت هو الصواب .
(٤٥) ينظر : عيون المسائل ١٨٣/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٣٠/٢ .
(٤٦) الزيوف : جمع زيف بتسكين الياء ، وهي الدراهم الرديئة المطلية بالزئبق التي يردها بيت المال ولا يقبلها لعلة فيها التي فاتت منها صفة الجودة ولم تخرج من اسم الدراهم . ينظر : المصباح المنير للفيومي ٣٥٦/٢ مادة (زيف) ، وطلبة الطلبة ص١٠٩ .
(٤٧) النبهرجة : بسكون الهاء لفظ فارسي معرّب ، وهو الدرهم الرديء الزائف الذي غلب عليه النحاس ، وهو ما يرده التجار . ينظر : المعرّب من الكلام الأعجمي ص٤٨-٤٩ ، وطلبة الطلبة ص١٠٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٤ .
(٤٨) السَّتّوق : بفتح السين ، لفظ فارسي معرّب ، فارسيته (سه تاه) : وهي دراهم مغشوشة غلب فيها المعادن الرخيصة على النفيسة ، وقد تطلى بالفضة . ينظر : المعرّب من الكلام الأعجمي ص٤٠٣ ، وطلبة الطلبة ص١٠٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤١ .
(٤٩) الدَّعْوَى في اللغة : بفتح الدال وسكون العين : الطلب والتمني ، وادعيت الشيء : تنيته .

وفي الاصطلاح : هي إخبار عن وجود حق على غيره عند الحاكم . ينظر : المصباح المنير ٢٩٩/١ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦ ، وطلبة الطلبة ص١٣٤ .
(٥٠) ينظر : متن القدوري ص١٠٣ ، والتعريفات للجرجاني ص١١٦ .
(٥١) ينظر : متن القدوري ص١٠٣ ، والتعريفات للجرجاني ص١١٦ .
(٥٢) هو يعقوب بن إبر اهيم بن حبيب بن سعد ، صاحب أبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة (١٨٣ هـ). ينظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، والفوائد البهية ص١٧٩ .
(٥٣) ينظر : متن القدوري ص١٠٣ ، وتحفة الفقهاء ٢٥٠/٣ .
(٥٤) ينظر : متن القدوري ص١٠٣ ، وتحفة الفقهاء ٢٥١/٣ .
(٥٥) النُّكُول : بضم أوله مصدر نكل : أي رجع عن الشيء قاله ، أو شهادة أرادها أو يمين تعين عليه أن يحلفها . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٨٨ .
(٥٦) الرَّجعة في اللغة : بفتح الراء وسكون الجيم : الإعادة .
وفي الاصطلاح : ردّ الزوج زوجته وإعادتها إلى النكاح كما كانت ، بلا تجديد عقد في العدة . ينظر : القاموس المحيط ٢٨/٣ مادة (رجع) ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٣١/٢-٢٣٢ .
(٥٧) الفَيْء : بفتح فسكون مصدر فاء : إذا رجع ، والجمع أفياء ، وهو ما أخذ من أموال الكفار بغير حق . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٣٥١ .
(٥٨) الإيلاء في اللغة : الحلف .
وفي الاصطلاح : منع النفس عن قربان المنكوحة مؤكداً باليمين بالله تعالى ، مثل : واللهِ لا أجامعكِ أربعة أشهر . ينظر : لسان العرب ٢٠١/١ مادة (ألا) ، وتحفة الفقهاء ٢٧٨/٢ ، والفتاوي الخانية ٤٨٩/١ .
(٥٩) الاستيلاد في اللغة : طلب الولد .
وفي الاصطلاح : هو تصيير الجارية أُمّ ولد ، يقال : فلان استولد جاريته : أي صيّرها أُمّ ولد له . ينظر : طلبة الطلبة ص٦٤ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٤ ، والتوفيق على مهمات التعريف ص٦٠ .
(٦٠) الرَّقّ في اللغة : هو العبودية والضعف ، ومنه رقة القلب ، جمعه رقيق .
وفي الاصطلاح : هو العبد المملوك يستوي فيه الواحد والجمع . ينظر : القاموس المحيط ٢٣٧/٣ (رق) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٢٦ .
(٦١) الولاء : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة . ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٩ .
(٦٢) الحدّ في اللغة : المنع ، وهو الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، وجمعه حدود .
وفي الاصطلاح : هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى . ينظر : لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد) ، والتعريفات للجرجاني ص٥١ .
(٦٣) اللِّعَان : هو شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها . ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٠٨ .
(٦٤) في الأصل : ((لا اختياره)) ، وما أثبت من متن القدوري ص١٠٤ .
(٦٥) زيادة يقتضيها السياق .
(٦٦) الرَّهَن : بالتحريك حبس الشيء مطلقاً ، جمعه رِهَان ورهون .
وفي الاصطلاح : ما يوضع تأميناً للدين . ينظر : لسان العرب ٢٧٦/٤ مادة (رهن) .
(٦٧) ينظر : متن القدوري ص١٠٤ .
(٦٨) تهاتر البينات : أي سقوطها . ينظر : المصباح المنير ٨٥٠/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص١٤٨ .
(٦٩) القِصَاص في اللغة : بكسر الأول هو القتل بالقتل ، والجرح بالجرح .
وفي الاصطلاح : هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل . ينظر : لسان العرب ٧٦/٧ مادة (قصص) ، والتعريفات للجرجاني ص٩٩ ؟
(٧٠) الأَرْش : بالهمزة المفتوحة وسكون الراء من الجراحات : ما ليس له قدر . وفي الاصطلاح:اسم للمال الواجب على ما دون النفس.ينظر:لسان العرب١٢٤/١مادة(أرش)،والتعريفات: ١٧ .
(٧١) في الأصل : ((نكاح)) ، وما أثبت من متن القدوري ص١٠٥ .
(٧٢) ينظر : متن القدوري ص١٠٥ .
(٧٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٦٢/١٦ .
(٧٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣٨/١٨ .
(٧٥) المَهْر في اللغة : بفتح فسكون هو الصداق ، والجمع مهور .

وفي الاصطلاح : ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً . ينظر : معجم مقاييس اللغة ص٩٣٢ مادة (مهر) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٦٦ .
(٧٦) ينظر : متن القدوري ص١٠٦ .
(٧٧) ينظر : متن القدوري ص١٠٦ .
(٧٨) ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص١٩٥ ، والمبسوط للسرخسي ٢١٣/٥ .
(٧٩) ينظر : الجامع الكبير ص١٠٩ .
(٨٠) ما بين المعقوفتين زيادة من متن القدوري ص١٠٦ .
(٨١) ينظر : الجامع الكبير ص١١٨-١١٩ .
(٨٢) الشَّهَادة في اللغة : خبر قاطع ، ومنها المشاهدة : أي المعاينة .
وفي الاصطلاح : هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . والإخبار على ثلاثة أنواع : الشهادة : حق للغير على آخر . والدعوى : حق للمخبر على آخر . والإقرار : حق المخبر على نفسه . ينظر : لسان العرب ٢٣٩/٣ مادة (شهد) ، وطلبة الطلبة ص١٣٢ ، والتعريفات للجرجاني ص٧٤ .
(٨٣) ينظر : عيون المسائل ٣٠٩/٢ .
(٨٤) السرقة في اللغة : بفتح أوله وكسر ثانيه مصدر سرق يسرق ، وهو أخذ المال خفية .
وفي الاصطلاح : أخذ المال المتقوم على سبيل الخفية . ينظر : لسان العرب ١٥٥/١٠ مادة (سرق) ، والتعريفات للجرجاني ص٦٩ .
(٨٥) الزنا في اللغة : يمد ويقصر ، فالمد لأهل نجد ، والقصر لأهل الحجاز ، مصدر زنا يزني فهو زانٍ وهي زانية .
وفي الاصطلاح : الوطء في قبل خالٍ من الملك والشبهة . ينظر : لسان العرب ٣٥٩/١٤ مادة (زنا) ، والتعريفات للجرجاني ص٦٧ .
(٨٦) الْخَلْع في اللغة : بفتح الخاء وسكون اللام المصدر : وهو النزع ، والاسم : الخُلْع بضم الخاء وسكون اللام. ومنه خلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال .
وفي الاصطلاح : أخذ المال بإزاء إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع ، وسواء أكان المال منها أم من غيرها ؟ ينظر : لسان العرب ١٨٢/٣-١٨٣ مادة (خلع) ، والهداية ١٣/٢ ، وموسوعة اصطلاح العلوم الإسلامية ٤٣٨/٢ .
(٨٧) الوكالة : بفتح الواو وكسرها ، وهي تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقامه في التصرف . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٥٠٩ .
(٨٨) الوصية : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٣٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٥٠٤ .
(٨٩) ما بين المعقوفتين زيادة من متن القدوري ص١٠٧ .
(٩٠) ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٣٢٢ ، وعيون المسائل ٢٢٢/٢ .
(٩١) ينظر : متن القدوري ص١٠٧ .
(٩٢) الْمُخَنَّث : بضم الميم وتشديد النون المفتوحة : الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتلينه . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٤١٧ .
(٩٣) النَّرْد : معروف شيء يلعب به ، وهو فارسي معرّب (النَّرْدشير) . ينظر : لسان العرب ٤٢١/٣ مادة (نرد) .
(٩٤) الخطّابية : هم فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق . فردهم لا لبدعتهم بل لتهمتهم بالكذب ، ولم يبقَ لمذهبهم ذكر ، وهم أتباع محمد بن أبي زينب الأسدي الكوفي الخطّابي . ينظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ١٧٤/٤ ، والملل والنحل للشهرستاني ص٣٠٠ .
(٩٥) الحربي : هو الكافر الذي لا صلح بينه وبين المسلمين . ينظر : لسان العرب ٣٧٣/٢ مادة (حرب) ، والتعريفات للجرجاني ص١٧٨ .
(٩٦) الذمي : رجل يعطى الأمان في دار المسلمين على ذمة الجزية التي تؤخذ منه . ينظر : لسان العرب ٥٢٤/٣ مادة (ذمم) ، ومعجم لغة الفقهاء ص٢١٤ .
(٩٧) في متن القدوري ص١٠٨ : ((كانت)) ، وهذا مما يجوز فيه الوجهان : الإثبات والحذف ، أي إذا كان الفاعل جمع مؤنث سالماً ، فإثبات التاء لتأوّله بالجماعة ، وحذفها لتأوّله بالجمع . ينظر : شرح ابن عقيل ٤٨٣/٢ .
(٩٨) الأَقْلَف : هو الذي لم يختن . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٨٤ .

(٩٩) الخَصِيّ : فعيل بمعنى مفعول : مَنْ ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه . ينظر : لسان العرب ٢٣٠/١٤ مادة (خصا) ، ومعجم لغة الفقهاء ص١٩٦ .
(١٠٠) ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٣٢١ .
(١٠١) الكوفة : بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وقيل : سميت بالكوفة ؛ لاستدارتها . ينظر : معجم البلدان ٤٩٠/٤ .
(١٠٢) ينظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٣٢١ .
(١٠٣) ينظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢١٢/١ .
(١٠٤) ينظر : متن القدوري ص١٠٩ ، وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ .
(١٠٥) ينظر : الجامع الكبير ص١٦٢-١٦٣ ، ومتن القدوري ص١٠٩ .
(١٠٦) ينظر : متن القدوري ص١٠٩ .
(١٠٧) الأدب : هو معرفة ما يتحرز به عن جميع أنواع الخطأ .
وأدب القاضي : هو التزام القاضي بما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل . ينظر : المصباح المنير ٨٦/١ ، والتعريفات للجرجاني ص٨ .
(١٠٨) لقوله ﷺ : ((مَنْ سأل القضاء وكّل إلى نفسه ، ومَنْ أُجبر عليه أنزل الله ملكاً يسدّده)) . أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٠/٣ باب مَنْ طلب القضاء والتسرع إليه . حديث (٣٥٧٨) ، والترمذي صحيحه ٦١٤/٣ ، وقال : حديث حسن غريب.
وتنظر المسألة في عيون المسائل ٢١٢/٢ ، وتحفة الفقهاء ٥٣٥/٣ .
(١٠٩) ينظر : عيون المسائل ٢١٢/٢ ، وتحفة الفقهاء ٥٤١/٣-٥٤٢ .
(١١٠) ما بين المقوفتين زيادة من متن الثدوري ص ١١٠ .
(١١١) ينظر : متن القدوري ص١١٠ ، والمبسوط للسرخسي ٩٨/١٦ .
(١١٢) السُنَّة في اللغة : الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية .
وفي الاصطلاح : هي ما أسند إلى النبي غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلقية . ينظر : الأحكام للآمدي ٢٣٢/١ ، وتدريب الراوي ٤٠/١ ، والوجيز في أصول الفقه ص٦١ .
(١١٣) الإجماع لغة : العزم التام والجزم .
وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ . ينظر : القاموس المحيط ١٤/٣ مادة (جمع) ، وميزان الأصول للسمرقندي ٧١/٢ .
(١١٤) ينظر : متن القدوري ص١١٠ ، وبدائع الصنائع ١٣/٧ .
(١١٥) الدية : هو المال الذي بدل النفس . ينظر : التعريفات للجرجاني ص٦٢ .
(١١٦) العاقِلَة : العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. ينظر: لسان العرب ٣٧٣/٦ مادة (عقل)، والتعريفات للجرجاني ص٨٤ .

. المصادر والمراجع .

- أحكام الأحكام : لسيف الدين علي بن علي الأمدي ت (٦٣١هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركائه القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .
- اختلاف الفقهاء للطحاوي :
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت (٥٨٧هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦هـ .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية : لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ت (٨٧٩هـ) ، مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٢م .
- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العربية – بيروت .

- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ت (٥٣٩هـ) ، تحقيق : محمد المنتصر الكناني ووهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ١٩٦٤م .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : جلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط٢ ، ١٣٨٥ هـ .
- التعريفات للجرجاني : لمحمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي ، دار القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- الجامع الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ)، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد الدكن .
- الجنى الداني في حروف المعاني : لحسن بن قاسم المرادي ت (٧٤٩هـ) ، تحقيق : طه محسن ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ،مؤسسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٧٦م .
- سنن أبي داود : سليمان بن أشعث ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر بيروت .
- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- شرح ابن عقيل : لقاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت (٧٦٩هـ) ، ط١٤ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .
- شرح الشذرة الذهبية المسمى بـ(الفضة المضية) في علم العربية : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر العاتكي الحنبلي ت (٨٧٠هـ) ، رسالة ماجستير للسيد محمد جاسم عبد الساطوري ، كلية التربية جامعة الأنبار ، قسم اللغة العربية .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تأليف الشيخ نجم الدين النسفس ت(٥٣٧هـ) أعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى – ببغداد ١٣١١هـ .
- عيون المسائل :للفقيه أبي الليث السمرقندي ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد – ١٩٦٧م .
- الغرة الخفية لابن الخباز ت (٦٣٩هـ) في شرح الدرة الألفية لابن معط ت(٦٢٨هـ) ، تحقيق : حامد محمد العبدلي ، دار الأنبار ، الرمادي ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
- الفتاوى الخانية : للشيخ محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي المعروف بقاضي خان ت (٥٩٢هـ) ، طبعة قديمة – مصر .
- فتاوى السغدي : لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ت (٤٦١هـ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٦م .
- الفوائد البهية : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ت (١٣٠٤هـ) ، مطبعة منشورات بيربرس كراجي ١٣٩٣هـ .
- القاموس المحيط : لمجد الدين يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ) ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركائه القاهرة .
- كشاف اصطلاحات الفنون:للشيخ العلامة محمد بن علي التهانوي الحنفي ت (١١٥٨ هـ) ط١ ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.

- لسان العرب : للعلامة ابن منظور الأفريقي المصري ،دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني الغنيمي الحنفي الدمشقي ، تحقيق محي الدين عبدالحميد ، ط ٤ مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨٣هـ .
- المبسوط للسرخسي : لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت (٤٩٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ١٤٠٦هـ .
- متن القدوري : تأليف اللإمام أبي الحسن القدوري ت(٤٢٨هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٥٧م .
- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٦هـ .
- معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعه جي و الدكتور حامد صادق ، مطبعة دار النفائس ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا توفي(٣٩٥هـ) ،تحقيق عبد السلام هارون ط٢ ، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٦٩م .
- المعرب من الكلام الأعجمي : لأبي منصور الجواليقي ت (٥٤٠هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، طهران ١٩٦٦م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ت (٧٦١هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الملل والنحل : للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت (٥٤٨هـ) ، ط١ مطبعة حجازي القاهرة ١٩٤٨م .
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار : للمقريزي ، مكتبة المثنى بغداد ، عن مطبعة بولاق القاهرة ١٢٩٤هـ .
- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية : للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، منشورات شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت .
- ميزان الأصول : للشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت(٥٣٩هـ) ، تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ط١ ،مطبعة الخلود بغداد ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- الهداية : تأليف شيخ الإسلام ادبرهان الدين المرغيناني ت (٥٩٣هـ) ، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- الوجيز في أصول الفقه : لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .